

١- ما يبقى على الدوام ، فهذا حكمه ؛ ٢- ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب، فهو مخير بين أكله وغرفه بدفع ثمنه أو بيعه وحفظ ثمنه ؛ ٣- ما يبقى بعلاج كالرطب ، فيفعل المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه ؛ ٤- ما يحتاج إلى نفقة كالحیوان ، وهو نوعان : أ- حیوان لا يمتنع بنفسه ( كالدواجن ) ، فهو مخير بين أكله ودفع ثمنه ، أو تركه والتطوع بالإففاق عليه ، أو بيعه وحفظ ثمنه . ب- حیوان يمتنع بنفسه ( كالإبل ) ، فإن وجدته في الصحراء تركه ، وإن وجدته في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه .

وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذهُ ، وتربته وكفاله واجبة على الكفاية حفظاً له من الهلاك . ولا يقر إلا في يد أمين ، فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال .

#### ★ الوديعة :

والوديعة أمانة . ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ، ولا يضمن إلا بالتعدي ، وقول المودع مقبول في ردها على المودع . وعليه أن يحفظها في حرز مثلها ، وإذا طُلب بها فلم يخرجها - مع القدرة عليها - حتى تلفت ضمن .